والمعارضة عليهما مجازا فانه نادر فلهذا اعترض للاولّ دون الاخريين والظاهر ان المعني
المجازي في اطلاق الاخريين هو مطلق المنافاة والردّ **قوله** فاعلم الفاء فاء الفصيحة وهي
المفصحة عن شرط مقدّر كما اشار اليه الشم وقيل ما عطفت مبنيا على سبب مقدر غير شرط
والاظهر انها عاطفة على قوله فالدليل لانه بمعنى فيطلب منك الدليل كما مرّ لان هذا
لايحوج الى تقدير لافادته ان الادعاوي الثلاثة لاتكون الا بعد طلب الدليل ولعلّ تقدير الشم
اعلم لتناسب الشرط والجواب اي ان الاسبق تاخيرا الثاني نزهنا عن الاول لافادة ان الثاني
مسبب عن الاول والقصد من مثل هذا التعليق افادة الترتيب بين الشرط والجواب **قوله**
ان منع اي كان الممنوع نظريا غير معلوم على مامرّ وانما ترك التقييد هنا اعتمادا
على المقايسة **قوله** لتقوية المنع اي لاجل تقوية المنع في نفس الامر مقويا في نفس الامر
بحسب زعم المانع سواء كان زعمه موافقا للواقع بان كان السند مقويا في نفس الامر
تحقيقا ام لا وحاصله ان غرضه وان كان تقوية في نفس الامر لكن تقويته في نفس الامر
منوطة بزعمه فاندفع ما قيل هنا **قوله** على ما قيل قاله السيد **قوله** واعلم الخ تمهيد
للاعتراض على المصنف في ارجاعه الضمير الى الدليل مع انه لايوافق كلام القوم وتقرير
كلام الشم على وجه يندفع به ما اورد هنا ان يقال ان المنع الاصطلاحي هو بالمعنى
الاخص الذي ذكر القوم انه يقبل بالسند ومجردا عن السند هو على ما ذكروه منع بعض
مقدمات الدليل على التعيين او كلها كذلك بان يمنع كلّ من مقدماته على حدة اي رده
وعدم قبوله الا بدليل فالمنع في التعريف لغويّ فلا دور فيه على تسليم انه تعريف ولنا
ان نختار انه تحرير لمحل القبول المذكور فالمعنى ان المنع المحكوم عليه بالقبول مطلقا
هو المنع بالمعنى الاخص الذي هو منع بعض الخ اي طلب الدليل على ذلك بناء على
التجريد الآتي فلا اعتراض بالكلية وقوله لامنع الدليل اي رده وابطاله بحموعه كما
هو ظاهر كلام المصنف حيث نسب المنع الى الدليل وذلك لان منع الدليل اي ابطاله اما
ان يقرن بشاهد يدل على بطلانه او لا يقرن فان كان الاول فهو النقض الاجمالي
لا المناقضة التي هي المنع بالمعنى الاخص كما تقدم وان كان الثاني فهي مكابرة غير مسموعة
اصلا والمنع بالمعنى الاخص مسموع مطلقا فظهر ان الكلام ليس في منع الدليل بمجموعه
كما هو ظنه كلام المصنف لان منع الدليل بمجموعه عبارة عن ابطاله وهو لا يقبل مطلقا كما
علمت وان متعلق المنع القبول مطلقا المفسر بطلب الدليل على المقدمة وعدم قبولها
بدونه هو بعض المقدمات او كلها على التعيين فوجد صرف العبارة عن ظاهرها بان

يقال الخ وقد علم مما قررنا به للمنع المضاف في عبارته الى بعض مقدمات الدليل والمضاف الى
الدليل انه ليس هنا بالمعنى الاعم من المقابلة والابطال بالدليل حتى يرد ما اعترض عليه فانظره
ولورد على قوله وان كان الثاني وهو مكابرة غير مسموعة ان عدم صحة الدليل قد يكون
بديهيا اوليا فلا يخارج الى شاهد فلا يكون منع الدليل على طلاقه مكابرة واجيب بان
بداهة العقل داخلة في الشاهد **قوله** ويؤيده ما ذكره سابقا ويؤيده ايضا ما ياتي من
عطف قوله او نقض عليه والاصل في العطف المغايرة بل متعينة هنا لان العطف بأو **قوله**
ولعلّ الباعث اعتذار عن المصنف في ارتكابه المجاز الموهم خلاف المقصود وان كانت
القرينة عليه موجودة اعني قوله اذ المنع الخ ووجه ايضا بانه انما علق المنع بالدليل لانه
اعتبر في مفهوم المنع مقدمة الدليل فيكون تعلقه بالدليل ومقدمته مبنيا على التجريد
ولا شك ان التجريد على تقدير تعلقه بالدليل اقل لانه تجريد واحد للمنع عن الدليل بخلاف
تعلقه بمقدمته فانّ التجريد فيها اكثر لانه التجريد عن مقدمة الدليل وتجريد المقدمة
عنه ايضا وقال القارئ الذي التحقيق انه ان فسر المنع بطلب الدليل على مقدمة الدليل كما
هو المشهور فمتعلق المنع الدليل وان فسر المنع بجعل المقدمة ما يطلب عليه الدليل فمتعلق
المنع هو المقدمة **قوله** وجه التنبيه انه لايقال منع الدليل الا بعد تمامه بذكر جميع
مقدماته **قوله** ان يتوقف لسايل هو المصدي للاعتراض وقوله حتى يقرر المعلل
هو الآتي بالهلة المحافظ عليها **قوله** ويمكن الخ لما طابق كلام المضف على ما ذكره القوم
شرع في الاعتراض على جملتهم **قوله** بلا شاهد الخ يستفاد من كلامه ان الشاهد والسند بمعنى
واحد وان كان الغالب استعمال السند مع المنع والشاهد مع النقض **قوله** ولا بدّ من
الفرق الخ فرق بينهما بان منع المقدمة بمعنى طلب الدليل عليها والطلب لا يفتقر الى
شاهد ومنع الدليل بمعنى ابطاله وابطال الشيء دعوى لا بدّ لها من بينة **قوله**
وها هنا كلام الخ محصله نقض حصر القوم وظائف المعترض في ثلاثة اشياء النقض
الاجمالي والمعارضة والمنع المعتبر عنه بالمناقضة والنقض تفصيلي بقسم رابع وهو
بيان فساد مقدمة معينة بدليل او تنبيه وكان الانسب تاخير هذا البحث الى تمام
ايراد الوظايف الثلاثة فالمتن تامل **قوله** ربما يجد نقسه الخ حاصل ما ذكره ثلاثة
صور ولا يخفى انه بقيت رابعة وهي ان يكون مترددا في المجموع من حيث هو مجموع غير متردد
في واحدة منها على التعيين على قياس ما قيل في الحكم بالفساد فالتقسيم غير حاصر وجيب
بان الحصر استقرائي لاعقلي والصورة المذكورة غير متحققة ويمكن على تقدير تحققها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)